عداه انما يلزمهم لو كان لقبا ليكون مفهوم لقب لكن صفة وهي حجة عندهم وفي فتح القدير ولو صح حديث محمد فهم يحملون المطلق على المقيد وهو على اصول المذهب ايضا يجب لانه في حادثة واحدة في حكم واحد والذي يلزمهم في الوجه القياس على المفهوم اذا تعارضا وقع فيجب حمل الابار على الاثمار لانهم لا يرجو عنه وكانت الابار علامة الاثمار فعلق به الحكم بقوله نخلا موبرا نفي سمرونا نقل عن ابن ابي ليلى من ان الثمرة مطلقا للمشتري بعيد اذ يضاد الاحاديث المشهورة انتهى وظاهره ان عنده ترددا في صحة دليل محمد وقد اخذ من قول الزيلعي المخرج لاحاديث الهداية انه غريب بهذا اللفظ والمنقول في الاصول حتى في تحرير المعترض ان المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له فلا يحتاج الى شيء بعده ومحمد امام مجتهد او ناقل ادلة الامام الاعظم واستدلاله صحيح وقوله على اصول المذهب قلنا ضعيف وان كان مذكورا في بعض كتب الاصول لما في النهاية من كفارة الظهارات الاصح انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لا في حادثة ولا في حادثتين حتى جوز ابو حنيفة التيمم بجميع اجزاء الارض عملا بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو قوله عليه السلام التراب طهور والمسئلة الى اخر ما فيها فان قلت ذكر في الزرع الا التسمية وذكر بالثمر الا بالشرط فهل للمغايرة نكتة قلت لا فرق بينهما من جهة الحكم وانما غاير بينهما ليفيد انه لا فرق بين ان يجمع بين الزرع والثمر بان يقول بعتك الارض وزرعها او مع زرعها او بزرعها او الشجر وثمره او نحوه او بان يخرجه مخرج الشرط فيقول بعتك الارض على ان يكون زرعها لك وبعتك الشجر على ان يكون الثمر لك ولم يذكر المصنف مسئلة الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير وهو فيها او منها وقد ذكرها في الهداية وفي المعراج وحاصل ذلك ان الالفاظ ثلاثة احدها ان باع ارضا مطلقا من غير ذكر شيء فيها والثاني ان باع ارضا بكل قليل وكثير ذكر الحقوق والمرافق ففي هذين الموضعين لا يدخل الزرع والثمر والثالث ان باع ارضا بكل قليل وكثير منها وفيها بدون ذكر الحقوق والمرافق خلاف فيها انتهى وقدمنا حكم الطريق والمسيل والشرب من انها يدخل في بيع الارض ان ذكر الحقوق والمرافق مقتصرا وانه زاد بكل قليل وكثير لم يدخلها على عكس الزرع والثمار وفي المعراج وقوله بكل قليل وكثير يذكر على وجه المبالغة في اسقاط حق البائع عن المبيع اما الثمر المجذود والزرع المحصود فيهما فلا يدخلان الا بالتنصيص وفي الخانية ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت

حصة

حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البائع وكذا قيمته خمسة فاكل البائع قال ابو حنيفة تلزمه الشاة بخمسة ولا خيار له والصحيح انه يخير في مسئلة الثمار لان الثمر صار مبيعا مقصودا فاذا اكل تفرقت الصفقة عليه فيخير انتهى وفي القنية اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في حصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك انتهى قوله ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع اي في الصورتين والمراد بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية بان ينقد الثمن اليه لان ذلك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيها متاع قيد بالبيع لان المدة اذا انقضت في الاجارة وفي الارض زرع فان المستاجر لا يؤمر بقلع زرعه وانما يبقى باجر المثل الى انتهائه لان لها للانتفاع وذلك بالترك دون القلع بخلاف الشراء لانه لملك الرقبة فلا يراعى فيه امكان الانتفاع ولان التسليم وان وجب عليه فارغة لكن تسليم العوض تسليم للعوض فافترقا فلا يقاس البيع على الاجارة كما هو مذهب الثلاثة وفي الاختيار لو باع قطنا في فراش فعلى البائع فتقه لان عليه تسليمه اما جذاذ الثمرة وقطع الرطبة وقطع الجزر والبصل وامثاله على المشتري لانه يعمل في ملكه وللعرف انتهى وفي القنية اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم التسليم بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذ لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة انتهى وفيها وان اشترط الزرع في الارض فاحترق اخذها بحصتها ان شاء انتهى وفي الولوالجية رجل باع من اخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته لان المشتري ملك الشجر فيجبر البائع على تسليمه فارغا ولذلك اذا اوصى بنخل لرجل وعليه بسر اجبر الورثة على قطع البسر وهو المختار من الرواية رجل باع عنبا جزافا فعلى المشتري قطعه وكذلك كل شيء باعه جزافا مثل الثوم في الارض والجزر والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري لان

مطلب لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا

مطلب اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا لا شيء للبائع من قيمة الاشجار

مطلب المدة اذا انقضت في الاجارة وفي الارض زرع يبقى باجر المثل الى انتهائه

مطلب رجل باع عنبا جزافا فعلى المشتري قطعه

Copyright ... University